

Distr.: General
19 March 2009

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ١٣١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/63/644)]

٢٥٥/٦٣ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار الميزانية المخصصة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١) وتقريره الأول عن أداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين^(٢) وتقريره عن التقديرات المنقحة الناشئة فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٨٠٠ (٢٠٠٨) بشأن تعيين قضاة مخصصين إضافيين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(٣)،

وقد نظرت أيضا في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والتوصيات الواردة فيه^(٤)،

وقد نظرت كذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٥)،

وإذ تؤكد ضرورة احترام أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية وتحقيق التوازن بينها بشكل تام في حدود صلاحيات وولايات كل منها، وفقا للميثاق،

وإذ تؤكد من جديد سلطتها للنظر في جميع مسائل الميزانية، على نحو ما ينص عليه الميثاق،

(١) A/63/513.

(٢) A/63/559.

(٣) A/62/809.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥ لام (A/63/5/Add.12)، الفصل الثاني.

(٥) انظر A/63/595؛ و A/62/7/Add.38 (للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ ألف).

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن وآخرها القرار ٢٣٠/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار الميزانية المخصصة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١) وتقريره الأول عن أداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين^(٢) وتقريره عن التقديرات المنقحة الناشئة فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٨٠٠ (٢٠٠٨) بشأن تعيين قضاة مخصصين إضافيين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(٣)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)؛

٣ - **تؤكد من جديد**، في سياق جميع مقررات مجلس الأمن بشأن المحاكم الدولية، اختصاصات الجمعية العامة في القضايا المتصلة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - **تكرر تأكيد** أن تقديم مقترحات الميزانية، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٥)، من اختصاص الأمين العام؛

٥ - **تدعو** الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الحكومية الدولية بالمعلومات اللازمة فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٦ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يطلع رئيس مجلس الأمن على محتويات هذا القرار؛

٧ - **تقرر** الموافقة على اعتماد منقح للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ يبلغ إجماليه ٩٠٠ ٢٣٢ ٣٧٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٣٠٠ ٣٣٢ ٣٤٢ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛

٨ - **تقرر أيضا**، بالنسبة لعام ٢٠٠٩، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩^(٦)، مبلغا إجماليه ٤٠٠ ١٥٨ ١٠١ دولار (صافيه ٨٠٠ ٩٨١ ٩١ دولار) يشمل مبلغا إجماليه ٣٣٣ ٠٠٠ دولار (صافيه ١٠٠ ٩٣٠ ١٢ دولار) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

٩ - **تقرر كذلك**، بالنسبة لعام ٢٠٠٩، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٩، مبلغا

(٦) ST/SGB/2003/7.

(٧) انظر القرار ٢٣٧/٦١.

إجماليه ٤٠٠ ١٥٨ ١٠١ دولار (صافيه ٨٠٠ ٩٨١ ٩١ دولار) يشمل مبلغا إجماليه ٣٣٣ ٠٠٠ دولار (صافيه ١٠٠ ٩٣٠ ١٢ دولار) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

١٠ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٣٥٣ ١٨ دولار، ويشمل مبلغا قدره ٨٠٠ ٨٠٥ ٢ دولار يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الجلسة العامة ٧٤

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

المرفق

تحويل المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي	(بدولارات الولايات المتحدة)
٣٤٧ ٥٦٦ ٩٠٠	٣١٦ ٤٧٢ ١٠٠	١ - الاعتماد الأصلي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (القرار ٢٣٠/٦٢)
		مضافا إليه:
١٥ ٥٤٨ ١٠٠	١٤ ٤٥٥ ٥٠٠	٢ - التقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بعد إعادة تقدير التكاليف (A/63/513 و A/63/595)
١٣ ١١٧ ٩٠٠	١١ ٤٠٤ ٧٠٠	٣ - تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/63/559)
٣٧٦ ٢٣٢ ٩٠٠	٣٤٢ ٣٣٢ ٣٠٠	٤ - الاعتماد المقدر المنقح لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
		مخصوما منه:
(٢٦٥ ٣٠٠)	(٢٦٥ ٣٠٠)	٥ - الإيرادات المقدره لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
١٧٣ ٦٥٠ ٨٠٠	١٥٨ ١٠٣ ٤٠٠	٦ - الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨
٢٠٢ ٣١٦ ٨٠٠	١٨٣ ٩٦٣ ٦٠٠	٧ - الرصيد الذي سيقسم كأنصبة مقررة لعام ٢٠٠٩
		ويشمل:
١٠١ ١٥٨ ٤٠٠	٩١ ٩٨١ ٨٠٠	٨ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩
١٠١ ١٥٨ ٤٠٠	٩١ ٩٨١ ٨٠٠	٩ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا للمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠٠٩